

# المجلس (595) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى جنين المرأة قال اخبرنا يعقوب ابراهيم هذا يعقوب قال اخبرنا اخونا ابراهيم  
وابراهيم ابن يونس ابن محمد. ايوه. ايش فيه في قلب - 00:00:00  
واهل ابن يعقوب نعم اهل ابن يعقوب نعم من ذكر هذا؟ تصحيح من كافة الاشراف والسنة الكبرى فاهم يعقوب؟ نعم وابراهيم  
محمد؟ لا اي نعم وابراهيم بن يونس بن محمد مم - 00:00:27  
الابرة هنا لعقوبة نعم. وثيقة خرج لهما؟ اه ابراهيم يعقوب الجوز الجامعي قال اخبرنا ابراهيم ابن يعقوب وابراهيم ابن يونس ابن  
محمد قالوا حدثنا عبيد الله ابن موسى قال حدثنا يوسف ابن صهيب عن عبد الله ابن - 00:00:43  
عن ابيه رضي الله عنه ان امرأة خذفت امرأة فأتقت فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ولدها خمسين شاة ونهى يومئذ  
عن الخلق ارسله ابو نعيم كيف؟ تقرأ اللي بعده - 00:01:08  
قال اخبرنا احمد بن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا يوسف بن صهيب قال حدثني عبد الله ابن بريدة ان امرأة خذفت امرأة  
اسقطت المخلوطة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فجعل عقل ولدها خمسمئة من الغر - 00:01:30  
ونهى يومئذ عن الخبث قال ابو عبد الرحمن هذا وهم وينبغي ان يكون اراد مئة من الغر وقد روي النهي عن الخلف عن عبد الله ابن  
بريدة عن عبد الله المغفل - 00:01:50  
ادي بكرة اللي بعده؟ هم. قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال اخبرنا كهكم عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله ابن مغفل  
رضي الله عنه انه رأى رجلاً يخبئ فقال لا تخبئ فان نبي الله صلى الله عليه واله وسلم كان ينهى عن الخلق او يكره او - 00:02:03  
الخلق شك كهكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله  
 واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله - 00:02:25  
بابية جنين المرأة يعني اذا اسقط ميتا العبودية في جن المرأة يعني اذا سقط ميتا والمقصود ان فيه دية وهذه الدية تورث عنه وقد  
جاء في احاديث متعددة جاء في حديث عبد الله ابن بريدة حديث ابن بريدة ابن حصين - 00:02:38  
انها خمسين من الغنم وجاء في الطريقة الثانية التي فيها الارسال ان انه خمس مئة من الغر وهي الغنم وقال فيه النسائي ان هذا وهم  
ويشبهه ان يكون مئة من الغنم وليس خمس مئة من الغنم - 00:03:05  
وقد جاء في احاديث كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بغرة وهي عبد او امة. وهي في دية الجريد وهي غرة عبد او امة او  
امه يدفع من - 00:03:33  
القاتل لاولياء الجنين اولياء اولياء المرأة التي اسقط جنينها يدفعها القاتل او عصبته القاتل اذا كان متعمدا وعصبته اذا كان  
عمدا او خطأ ورد النسائي اولاً حديث حديث ابن حصين رضي الله عنه وش قال - 00:03:54  
ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت. ان امرأة خذفت امرأة او خذفت امرأة يعني رمتها بحصاد فاسقطت المرأة المحذوفة او المخلوطة ما  
في بطنها ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:27  
فقضى ان ديتها خمسين من الغنم خمسين من الغنم يعني انها تكون نصف عشر دية ام دية المرأة لتكون آآه تكون النصف العشر لان

دية الرجل الفين ودية المرأة مائة شاة اللي هي على النصف - 00:04:45

ونصف العشر هو خمسين ونص العشر هو خمسين وجاء في الرواية الاخرى المرسله انها خامس مئة من الغنم وقال النسائي ان هذا وهم وينبغي ان يكون مئة يعني على انها العشر - 00:05:12

على انها عشر الدية يعني منها على انها عشر الديا وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان دية الجنين عشر دية امه وهذا الذي قاله النسائي في اه الاستغفار ان يكون الصواب هو - 00:05:39

مئة من الغنم يعني على انها عشر دية امه نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخلف والخلف جاء النهي عنه في احاديث اخرى عن عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه عن عبد الله ابن بريده عن عبد الله المغفل - 00:06:02

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يقذف فقال ان بريده ان عبد الله ابن مغفل وقال له لا تقذف فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخلف او - 00:06:25

فيكره الخلف يعني يغرنى بالحصى وهو الرمي بالحصى وقد يكون يعني ما بين الاصبعين وهذا يكون يعني شيئا يسيرا وقد يكون في حصة يحصل بها القتل. وقد يكون بحصة يحصل بها - 00:06:39

القتل ولكنه يكون آ حيث تكون الحصاد لا يقتل مثلها انه يكون وشبهه عنه فتكون الدية فيه مغلظة. نعم شايف المكان عن بريده بن الحبيب رضي الله عنه ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت - 00:06:58

فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ولدها خمسين شاة ونهى يومئذ عن الخبز. اي نعم بعد متى وان وعن عبد الله ابن بريده ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت المخلوفة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه واله - 00:07:28

وسلم فجعل عقل ولدها خمسمئة من الغر ونهى يومئذ عن الخلق ايوه قال ابو عبدالرحمن هذا وهم وينبغي ان يكون اراد مئة من الغر. نعم. وعن عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه انه رأى - 00:07:49

رجلا يحدث فقال لا تحذف فان نبي الله صلى الله عليه واله وسلم كان ينهى عن الخبث او يكره الخبث. وهذا فيه لان عبد الله بن المغفل رضي الله عنه لما رأى - 00:08:08

الذي يأخذ اثنتاه على الخلف وذكر له في الدليل. وهذا في بيان ما كان عليه السلف من ذكر الاحكام وذكر ادلتها لانه لما بين له الخلف ونهاه عن الخلف بين له الدليل وان النبي - 00:08:21

كلما كان ينهى عن قذف او كان يكره الخلف المسألة وش الراجح فيها هي غرة لا خمس مئة لا تكن خاصة وانما هي غرة ولكن هي اما ان تكون مئة - 00:08:39

واما ان تكون خمسين اما ان تكون اما ان مئة او خمسين مئة على انها عشر الدية عشر الدية امه او خمسين على انها يعني نصفها او انها لان الامر يختلف باختلاف - 00:08:59

واختلاف القيم واشياخ وانها يعني تنقص القيمة وتزيد القيمة مثل ما مر بنا في الابل انها احيانا ترتفع وحيانا تنقص قيمتها. نعم قال اخبرنا ابراهيم يعقوب. ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثقة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي. نعم. ابو داود والترمذي والنسائي.

وابراهيم - 00:09:18

ابن يونس ابن محمد. وابراهيم ابن يونس ابن محمد وهو صدوق. نعم. خير النسائي؟ نعم. اخرجه النسائي وحده صدوق اخرجه حديث النسائي وحده. عن عبيد عن عبيد الله بن موسى وثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن يوسف بن صهيب. عن يوسف بن

صهيب وهو ثقة اخرجه ابو داود الترمذي والنسائي. ووثيقة اخرجه - 00:09:44

ابو داود والترمذي والنسائي. عن عبد الله بن بريده. عن عبد الله بن بريده بن الحبيب الاسلمي. وهو ثقة اخرج حديث الصحابي الستة. عن ابيه عن ابيه بريده ابن حبيب الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه وارضاه حديث

اخرجه اصحاب الكتب الستة ما - 00:10:04

قالوا هذا الاسناد حاليا مستقيم صحيح ما يجوز وفي الحالة صحيحة. طيب الان المخالفة. والمثل؟ ويش؟ في ان فيه خمسين شاة.

ايه بس هذا هذا هو الذي هذا اللي فيه التنصيص على الخمسين. واما ذاك ما في تنصيص على المئة. وانما في خمس مئة وهي وهم -

[00:10:24](#)

والنسائي استظهر ان تكون مئة بدل الخاسمين لا بس هذا يعني مستقيم يعني حتى المثل انها من هون ما اعرف اقول ما اعرفه لكن

هذا هو الذي جاء في الحديث - [00:10:50](#)

اه خمسين هنا وذلك هو الذي في فيصير يعني المسألة الان مخير اما يدفع خمسين شاة واما برة ما هو ما هو بالظاهر يعني ما هو

مخير يعني اذا حكم الحاكم بانه يدفع كذا يدفعه سواء يكون يعني غرة او يكون يعني خمسين - [00:11:09](#)

او يكون اكثر من ذلك قال اخبرنا احمد ابن يحيى يعني اذا كان من المئة المقصود بالعشر وان انها عشر الدية يعني وهي هانئة من

الغنم يعني معناها عشرها مئة. عشرها مئة. لكن الحديث يعني هذا ما فيه مئة - [00:11:30](#)

وانما في خمس مئة هو الفصل هو قال اخبرنا احمد كان اذا صابيتها مئة الف يصير يعني خمس مئة يعني نص بيدها وهو ليس وانما

هو العسر او او اه امة. او عبد. نعم - [00:11:55](#)

قال اخبرنا احمد ابن يحيى. احمد ابن يحيى هو الصوفي الكوفي وهو اه ثقة. اخرجه النسائي وحده عن ابي نعيم عن ابي نعيم

الفضل ابن بكر الكوفي وثقة اخذوا اصحاب الكتب الستة عن يوسف - [00:12:20](#)

عن عبدالله بن بريدة. وقد مر ذكرهما والذي مر مرسل ليس بمتصل. ليس بمرفوع. لكنه روى عن ابيه ولكن اللفظ الذي آآ جاء متصلا

هو الاول قال اخبرنا احمد بن سليمان - [00:12:40](#)

احمد بن سليمان الرهاوي فقه اخرجه النسائي وحده. عن يزيد عن يزيد ابن هارون الواسطي. هو ثقة اخرجه اصحابه في ستة. عن

سهمك. عن كههم ابن حسن ووثيقة اخرج اصحابك من ستة عبدالله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن عبد الله بن بريدة مر ذكره

عن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله صلى الله - [00:13:01](#)

وسلم وحديث واخرجه اصحاب الكتب الستة قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاووس ان عمر رضي الله عنه استشار

الناس في الجنين فقال حمل ابن مالك رضي - [00:13:21](#)

الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الجنين غرة. قال طاووس ان الفرس غرة المورد النسائي حديث حمل ابن

مالك ان عمر استشار الناس في امر الجنين يعني الذي الذي آآ يحصل جنابة - [00:13:35](#)

يا امة فيسقط ميتا بسبب هذه الجنابة. جاء في بعض الروايات املاق المرأة. يعني كونها تسقط الولد بسبب جنابة. فقال حمل ابن

مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى قضاء - [00:14:00](#)

نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة. قضى في الجنين غرة. يعني وهي عبد او امة. كما جاء ذلك مبينا في

روايات اخرى نعم قال اخبرنا قتيبة. والمقصود استشار الناس يعني اه عمر رضي الله عنه وارضاه وكذلك اه اصحاب رسول -

[00:14:20](#)

قبل عمر ابي بكر رضي الله عنه ابو بكر رضي الله تعالى عنه كان الواحد منهم اذا مر به مسألة من المسائل ولا يعرف فيها كي يعني

عرض الموضوع على الناس حتى يعرف من عنده دليل في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:44](#)

وليس المقصود انه استشاره في ان يعني يبدو رأي نعم يمكن اذا كان ما هناك دليل. يعني اه يعني يجتهدون بيدون ما

عندهم لكن المفروض هو بيان ما هنالك من ادلة ان كان هناك ادلة ان كان هناك دليل فانه يبين - [00:15:04](#)

وهذا حصل في وقائع متعددة. يعني في هذه المسألة وكذلك في قصة الطاعون الذي حصل لما وقع في الشام قد ذهبه الى الشام

ولقيه ابو عبيدة وامره الى جناز وقالوا يا امير المؤمنين ان الطاعون وقع في الشام - [00:15:31](#)

لا تدخل وانما معك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعرضهم للفناء وللموت بسبب الطاعون. فاستشار الناس فقال ادعوا

للمهاجرين ادعوا للانصار ادعوا لمسلمات الفتح وآهم ينقسمون. احد يقول اقدم واحد يقول لا ارجع - [00:15:51](#)

اجتهد ورأى انه يرجع انه يرجع ولا يدخل فقال له ابو عبيدة تفر من قدر الله يا من يا امير المؤمنين؟ قال لو غيرك قالها يا ابا

عبدة نفر من قدر الله الى قدر الله - 00:16:14

وبعد ذلك كان عبدالرحمن بن عوف ليس حاضرا في ذلك تلك المحاورة. ولما جاء قال عندي فيها علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا قال وقع اذا وقع الطاعون في بلد وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه واذا وقع فلا تدخلوا عليه - 00:16:32

فعند ذلك سر عمر حيث ان الرأي الذي رآه والذي مال اليه صار مطابقا لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك هنا في قضية يعني املاص المرأة وابو بكر رضي الله عنه في مرض الجدة مما جاءت في جدة تطلب ميراثها من ابن ابنها - 00:16:53 فقال ما لك ما رأيت لك في كتاب الله شيء؟ وما علمت لك في السنة ولكن انتظري حتى اسأل الناس. فسأل الناس جاءه من اخبره بان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها سدس. اعطاها السدس فاعطاها السدس - 00:17:19

فعمر رضي الله عنه استشار الناس في المرأة فاخبر مالك حمل ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة يعني جاء فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانه يكون فيها غرة يعني عبدا او امان - 00:17:38

كما جاء ذلك مبينا في الاحاديث الاخرى قال اخبرنا قصبيا اخبرنا قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني ستة بن حماد عن حماد بن زيد بن درهم وهو ثقة اخرج اصحابك في ستة عن عمرو - 00:17:55

عن عمرو بن دينار المكي الستة. عن طاووس. عن طاووس بن كيسان وهو ثقة. اخرج خالص من ستة عن عمر عن نعم عن محمد ابن مالك ان عمر استشار الناس في الجنين فقال حمل ابن مالك - 00:18:21

ولذلك عن عن حمل يعني عن طاووس عن حمل وحمل اه صحابي اخرج حديث ابو داود. ابو داود قال سبق ان جاء وسبق ان جاء في ما مضى ان عمر نشد نشد آ - 00:18:42

الناس وفي كذا ايش سبق ان مر قبل ابواب عديدة نعم انه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. فقام حمل ابن مالك فقال كنت بين حجرتي امرأتين وضربت احدهما - 00:19:05

الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها. فقضى النبي صلى الله عليه واله وسلم في جينها بغرة. وان تقتل بها اي نعم وهذا الذي مر يخالف ما جاء في هذه الروايات لان الرواية الماضية انها تقتل بها - 00:19:26

على هذا فالقتل يعني كان عمدا. وتكون قتلها بما يقتل فيما يقتل غالبا. يعني بان تكون يعني عصا غليظة او خشبة. وهي التي يرفع بها ترفع بها الخيمة ويرفع بها الفسطاط - 00:19:46

وجاء في الروايات الكثيرة وفي رواية كثيرة ان ان قضى عليه اهل الدية وان الدية على العاقلة وان الدية على العاقلة قال يعني بعض اهل العلم يحتمل ان يكون ان تكون يعني آ قتلها بما يقتل - 00:20:12

وعن القصاص واجب ولكنه سير الى الدية. وانه سير الى الدية. وان وان العاقلة هي التي تحملها وتحملتها العاقلة ومن المعلوم ان العاقلة لا تحمل ما كان عمدا لا يجب عليها الا ما كان شبه عمد او او خطأ والعمد لا يجب عليها - 00:20:34

لكن لو فعلت يمكن يعني لو انها ارادت او قامت يعني بذلك ودفعت عن القاتل لا مانع من ذلك لكن لا يجب عليها الوجوب انما هو في شبه العمد وفي - 00:21:00

الخطأ هذا هو الذي يجب على العاقبة انها تتحمل الثياب. واما ذاك ومنهم من رجح الروايات التي فيها ذكر الدية على ذكر القود والقتل بها. يعني كونها قتلها قال طاووس ان الفرس غرة. قال طاووس ان الفرس غرة. طاووس احد رواة الحديث - 00:21:15

قالوا في معنى الفرس غرة انها تنوب من هذا الغرة وعلى هذا فيكون قيمتها قيمة الغرة في في الوقت ومن اهل العلم من قال ان الفرس اولى بالغرة من الادمي يعني من حيث الاطلاق ومن حيث آ - 00:21:50

آ يعني من حيث الاطلاق ان اطلاق الغرة على الفرس اولى من اطلاقها على الادمي. يعني وهذا يعني لا من حيث اللغة ومن حيث الاطلاق. لا من حيث الحكم. واما على القول الاول فهو ان الفرس يعني - 00:22:11

ثم ناب الغرة اللي هو العبد وذلك يمكن ان يكون في ذاك الوقت ان قيمة الفرس تعادل قيمة قيمة العبد او الامام. نعم. العلماء لا لا لا انا

استشار الناس يعني يعني اه اهل العلم طبعاً. اهل العلم لان اصحاب مشهورة عمر وخاصته - [00:22:32](#)

اهل العلم هذا عام مراد به الخصوص. وهذا كما يقولون عام مراد به الخصوص قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن مسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله - [00:23:02](#)

وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بضرة عبد او امي. ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بان ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عقبتها - [00:23:26](#)

امور للنساء حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأتين من بني لحيان ضربت احدهما الاخرى بحجر ما في ما في شيء ذكر شيء؟ لا طلبت - [00:23:46](#)

الاخرى فاسقطت جيش اللفظ. قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا قرعة عبد او امة. نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني العيان. سقط ميتا في غرة عبد او امة. يعني ان - [00:24:04](#)

نيته ذلك الجنين الذي سقط ميتا غر عبده وامه. ثم ان المرأة التي اه اسقطت الجنين ميتا توفيت من تلك الضربة التي ضربتها فسقط بسببها جنينها فقضى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:24:24](#)

على عاقلتها وان يكون ميراثها لزوجها واولادها. وهذا آ فيه دليل على ان العصابة هم الذين يتحملون آ الدية في العمد وشبهه في شبه العمد والخطأ في شبه العمد والخطأ وان عقبتها وان عصبتها الذين هم ابوها واقارب ابوها هم - [00:24:44](#)

هم الذين يتحملون ذلك. واما زوجها وكذلك اولادها اذا لم يكونوا من من اي من الاقارب بان يعني يكون اه يعني اه ابناء يعني عمومة يعني يعني هم من قرابتها من جهة نسبها او من القرابة من جهة النسب. يعني اه - [00:25:14](#)

فانهم يعقلون ولكن اذا كانوا ليسوا من قرابتها من جهة النسب فانهم يرثون ولا يعقلون كما جاء في وفي الحديث انه اعطى ورثتها اعطى ميراثها لزوجها ولولدها. وجعل الميراث وجعل العاقل العقل - [00:25:44](#)

على عقبتها ايوا وهذا هو الدليل الذي يستدل به العلماء على ان ان الولد انه يعني آ لا يكون عليه شيء من العقل. وان كان هو يعني يرث وان كان هو اولى العصا - [00:26:04](#)

يعني من حيث الميراث الحق الفراغ في اهلها فما بقت الفرائض فلأولى رجل ذكر الا ان هذا الحديث يدل على ان العصابة هم الذين يعقلون وان الاولاد والزوج هم الذين يرثون. ايوا - [00:26:24](#)

قال اخبرنا قتيبة عن الليل. قتيبة مر ذكره والليل هو ابن سعد المصري ثقة فقيه. اخرج اصحابه في ستة عن ابن شهاب عن شهاب هو الزهري محمد بن مسلم لعبود الله ومن شهاب الزهري ثقة الفقيه اخرج الى اصحاب الكتب ستة. عن ابن المسيب عن - [00:26:47](#)

سيد سعيد المسيب وهو ثقة فقيه من فقهاء التابعين. من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. وحديث اخرج اصحاب ستة. عن ابي هريرة. عن ابي هريرة عبد الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واثر اصحابه حديثا على الاطلاق رضي الله عنه وارضاه - [00:27:06](#)

قال اخبرنا احمد بن عمرو بن الزرح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله - [00:27:26](#)

عنه انه قال اغتسلت امرأتان من هديل فرمت احدهما الاخرى بحجر وذكر كلمة معناها فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النبية جنينها غرة - [00:27:36](#)

او وليدة وقضى بنية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمد بن مالك بن النادرة الهذلي رضي الله عنه يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل؟ كيف؟ كيف اغرم؟ ايوا - [00:27:56](#)

كيف اورم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل. فمثل ذلك يقال. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل فزعه الذي فزع. ثم ورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق اخرى وهو - [00:28:16](#)

مثل ما تقدم جهة ان امرأة من من هذيل او امرأتين من هذيل اقتتلتا قتلتا نعم نعم اختتل امرأتان من هذيل ايوه فرمت احدهما



الآخرى بحجر فرمت احدهما الاخرى بحجر وجاء في بعض الروايات - 00:28:36

لكنها عصا او عمود او عمود فقيل في الجمع بينها يمكن ان يكون رمتها بالاثنتين وانه ذكر هذا مرة وذكر هذا مرة ايوه ايش بعده؟

هذيل هم أنفسهم؟ نعم هم بني الاحيان هم نعم طيب وذكر كلمة معناها فقتلتها؟ فقتلتها يعني - 00:28:56

اللفظ الذي يعني هذا ليس مجزوما به ولكن هذا معناه قتلته وما في بطنها. فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دية جنيها غرة عبد او وليدة. النبوة جنيها عبد او وليد - 00:29:23

ايوه يعني ويكون على العاقلة. ايوه. وقضى بنية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم وقام باليد على عقيلتها ورفع ولدها ومن

معهم يعني من من اصحاب من اصحاب الفروع يعني ومن اصحاب الفروع - 00:29:43

ايوه وقال حمد بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فقال مالك قال ابن مالك

ابن مالك الهذلي ابن النابغة الهذلي ابن مالك ابن مالك ابن - 00:30:03

كيف اغرم يعني آآ من لا اكل ولا ايش؟ نعم من لا شرب ولا اكل من لا شرب ولا اكل لانه مولد حيا ووجد منه الشرب والاكل يعني حتى

يعني يغرم بهذه الغرامة ولا نطق - 00:30:26

يستهل يعني ما هو تتكلم ولا استهل يعني ما صرخ ما صاح عند الولادة يعني فيكون حيا قال فمثل ذلك قال لي يعني يعني ما

يستحقه ما يستحق شيئا. فالرسول وسلم الزمهم بالدية وقال ان انما هذا من اخوان الكهان - 00:30:46

يعني من اجل فجعه الذي سجع. لان هذا هو الغالب على الكهام انهم يأتون بالكلام المستوع. و في هذا وفي هذا دليل على ان السجع

اذا كان متكلفا انه غير سائق. واما اذا جاء - 00:31:06

يعني اه سجية او جاء من غير تكلف فانه لا بأس به. وقد جاء في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وبذلك يعني من الكلام الذي هو

على هذا لكنه من غير تكلف وانما هذا من فصاحته وبلاغته - 00:31:26

كذلك بعض الناس اذا كان كلامه يعني يأتي هكذا يعني آآ اتفاقا بدون تكلف فانه لا يكون مذموما وانما الذي يكون مذموما هو ما كان

من التكلف او ما كان يعني اه متابعة فيه ما كان عند - 00:31:46

من اجل من كونهم يعني يأتون ويتكلفونه. ايوة قال اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح. احمد بن عمرو بن السرح المصري ثقة. اخرجه

مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي. ابو داوود. ابو داوود ابو داوود والنسائي - 00:32:06

ابو داوود وان ابو داوود مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجة. مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجة. عبد الله ابن وهب عن عبد

الله ابن عبد الله ابن وهب المصري ثقة فقيهه ستة. ان يونس عن يونس ابن يزيد الايلي ثم النصر ووثقها - 00:32:29

في ستة. عن ابن شهاب عن ابي سلمة. عن ابن شهاب مر ذكره ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف. هو ثقة فقيه من فقهاء المدينة

السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم. وسعيد ابن المسيب عن ابي هريرة وقد مر ذكرهما - 00:32:49

نعم؟ يمكن ان يكون من كلام الرسول ويمكن ان يكون من من كلام غيره لكن الاصل انه من كلامه حتى يعني يأتي شيء يعني انهم

يقولوا من اجل فزعه الذي فزعه الذي الذي - 00:33:09

الذي فزع الذي سجع. يعني يحتمل ان يكون كلام الرسول وان يكون من كلام غيره انا ومن اخوان الكهان من اجل سجعه. نعم قال

اخواننا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل - 00:33:35

في زمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رمت احدهما الاخرى وقרכת جنيها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه واله بغرة

عبد او وليدة. حديث ابي هريرة. ابي هريرة من طريق اخرى وفيه ما في الذي قبله وهو باختصار - 00:34:00

طبعا عبد او وليدا ايوة قال اخبرنا احمد بن احمد بن عمرو بن شرح عن ابن وهب عن مالك. مالك وابن انس امام دار الهجرة الامام

المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة مذاهب اهل السنة - 00:34:20

وحديث اخرجه ستة. عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة. وقد مر ذكرهم. قال قال الحارث بن مسكين قراءة

عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى في الجنين - [00:34:40](#)

تقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة. فقال الذي قضى عليه كيف اورم من لا شرب ولا اكل ولا استهل ولا نطق. فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما - [00:35:00](#)

هذا من الكهان ثم ورد نسائي الحديث ولكنه مرسل في طريق سعيد مسيب وهو مثل الذي قبله قال قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا سمعت المسكين ثقة اخرجه حديث ابو داود والنسائي عن ابن القاسم عن ابن القاسم عبد الرحمن - [00:35:17](#)

عبد الرحمن ابن قاسم لقاء اخرجه حسن البخاري وابو داود في المراسيل والنسائي. عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن مسيب. وقد مر ذكرهم ها يعني يعني تشبيه ولكنه يعني تشبيه بهم في السجع. كما بين في الرواية الاخرى - [00:35:39](#)

قال اخبرنا علي ابن محمد ابن علي قال حدثنا خلف وهو ابن تميم قال حدثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد ابن نضيلة عن المغيرة عن ايش؟ عن عبيد بن عبيد بن نبيلة هو المشهور عبيد بن نبلة لكن جاء في - [00:36:10](#)

الروايات كلها عند النسائي بن نظيلة وكذلك جاء في السنن الكبرى. وكذلك ذكره الحافظ ابن حجر الفتح وقال مصغرا يعني نبي له كذا مصغرا. المشهور آ نضلة عبيد ابن النظرة وليس هناك عبيد بن نضيلة الا ان يكون يعني مثلا نفس الشخص يعني يصغر ويكبر يعني الذي - [00:36:30](#)

هو الاب يعني يذكر مصغرا ومكبرا. نعم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان امرأة ضربت ضررتها بعمود فسقاط فقتلتها وهي حبلى واتي فيها النبي صلى الله عليه واله - [00:37:00](#)

وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عصبة القاتلة للدية. وفي الجنين غرة فقال عصبته ابي فقال عقبته ابي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل. فمثل هذا يطل. فقال النبي صلى الله عليه - [00:37:18](#)

واله وسلم اسجع كشجع الاعراب؟ ثم اورد النسائي اه حديث حديث المغرر بن شعبة وفيه انها يعني ضربتان يعني زوجتان لرجل وان واحدة قتل الاخرى في عمود فسقاط فاسقطت ما في بطنها وماتت الموت - [00:37:38](#)

وقضى صلى الله عليه وسلم على عقبة القاتلة في الدية. نعم ايش اللفظ؟ وقضى رسول ما اول ان امرأة ضربت ضررتها بعمود فسقاط فقتلتها وهي حبلى ايوه قتلته وهي حبلى يعني قتلت المرأة - [00:38:08](#)

ويعني وكذلك الجن سقط من فقضى بعقله على عصبة القاتلة بالدية برة يعني قضى بشيئين يعني على عقبته بالدية وكذلك الجنين ايضا له غرة وهو ايضا يكون على العصبة وايضا عصب كما يأتي مبينا في الروايات الاخرى. ايوة. فقال عصبته ابي من لا طعم ولا

شرب - [00:38:26](#)

ولا صاح فاستهل وبعدين؟ فمثل هذا يقال. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتجعل كثجي الاعراض؟ وهذا مثل الذي قبله الا انه هنا ذكر اراد وفي الاول ذكر الكهان وهذا يعني آ يعني آ كل منهما حق لان الاعراب يعني يكون عندهم السجع - [00:38:56](#)

والكهان يكون عندهم الشجر. قال اخبرنا علي ابن محمد ابن علي بن محمد بن علي وهو ثقة اخرجه النسائي وحده. عن خلف وهو ابن تميم. عن خلف وابن تميم وهو صدوق اخرجه حجر النسائي وحده. وابن ماجد - [00:39:16](#)

قال وابن ماجدة عن زائدة ابن قدامة هو ثقة اخرجه اصحابه في ستة. المنصور المنصور ابن المعتمر ووثيقة اخرجه رقم ستة عن ابراهيم عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة اخرجه اصحابه في الستة. عن عبيد ابن فضيلة عن عبيد - [00:39:32](#)

عن عبيد بن نبيلة او نضلة وهو ثقة اخرج له مسلم اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة عن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث المخرج واصحابكم الستة - [00:39:52](#)

التقريب في التحقيق الاخير لعادل مرشد. هم. قال عبيد ابن نظرة بفتح النون وسكون المعجمة ان احقق يقول كذا ذكر المصنف هنا وهو وهم والصواب كتب فضيلة ايش يقول كذا ذكر المصنف هنا وهو وهم. هم. والصواب فضيلة. فضيلة؟ اي. ثلث؟ بالتفويض -

[00:40:10](#)

بالفاء ولا بالنون؟ لا هو مكتوب عندنا بالضم بالفاء. بالفاء؟ ايوه. يقول كما في تهذيب الكمال والتبصير للمصنف تقريبا وايش؟  
والتقسيط تبسيط؟ ايه. تفطير تفسير؟ ايه. ايوا. قال نظيلة. قال نظيلة. على كتابة خضير - [00:40:41](#)  
والظاهر انها مضغينة لكن خطأ بكم مطبعي؟ هو في فتح الباري عندما نتكلم على عند الحديث جاب نظيلة قال بالتفصيل وبالتصوير.  
لكن التبصير موجود هناك الذي قال النظرة اللي هو اللي هو ابو الاشبال. ها؟ قالوا في التهديد يعني حالة للتهذيب - [00:41:05](#)  
الاسلام. ايه. علق عليه. وقال انه يعني اه او كذا كما في التهذيب او في التهليلين وعن عبيد بن مظلمة كذا في جميع اصول التقريب  
ورابع التهذيبين هذا في جميع اصول التقريب وراجع التهذيبين. اللي هو نظرة. ايه نعم. ايه نعم. راجع تهذيبا وهذا - [00:41:33](#)  
وهذا يقول آآ بخلافه احد الاخوان يتكلم يقول عن مسألة السجن يقول الان كثير من الوعاظ والخطباء يعنون بهذا فاذا افتتحوا  
الخطب وكذا يعني يهتمون التكلف ما هو طيب واما اذا جاء سجية ما في بأس - [00:42:06](#)  
ثم اذا راح يعني يعني هذا يبحث له عن شيء يوافق السجعة السابقة. وهذا يبحث عن شيء هذا هذا تكلف. اما العفو يعني سجية بدون  
يعني كذا ما يضر. قال رحمه الله تعالى صفة شبه العم - [00:42:30](#)  
على مندية الاجنة وشبه العمود وذكر اختلاف الفاظ الناقلين بخبر ابراهيم عن عبيد ابن نضيلة عن المغيرة قال اخبرنا محمد بن قدامة  
قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن الفضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - [00:42:50](#)  
انه قال ضربت امرأة ضربتها بعمود الفسطاط وهي حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المقتولة على عصبة قاتلة  
وغرة لما في بطنها. فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك - [00:43:10](#)  
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسجع اسجع الاعراب فجعل عليهم الدية امور هذا الترجمة وهي صفة شبه العمود  
صفة شبه العمود وعلى من دية الاجنة وشبه العمود وعلى مادية - [00:43:34](#)  
اجنة وشبه العمود صفة شبه العم سبق ان عرفنا ان شبه العمود هو ان يقتل او وان ان يضرب او اه نصيب بشيء لا يقتل في الغالب ولكن  
يترتب عليه القتل - [00:43:53](#)  
والضرب بالعطاء والحجر واما اذا كان الشيء يقتل غالبا فانه يكون عمدا وهنا ذا هنا ذكر في الحديث الذي اورده حديث المغيرة في  
عمود فسطاط وعمود الفسطاط تختلف قد يكون يعني كبير - [00:44:15](#)  
يحصل به القتل يعني آآ غالبا وقد يكون صغيرا لا يحصل به القتل. وهنا على اساس انها الزم بها العقبة يعني معناه انه شبه عمد  
وليس عمدا لان العمود انما يتحمل الجاني. الذي هو القاتل. فاعتبر شبه عمد يعني ومعنى هذا بانه - [00:44:40](#)  
ملاك يقول غالبا مثل ذلك الذي ضربت به وهو ان جاء فيه انه عمود في الصاد الا ان الاعمدة تختلف فقد يكون ضخما كبيرا بضربة  
واحدة يعني يقضي عليه وقد يكون عصا او قريب من العصا فلا - [00:45:10](#)  
تقتل غالبا وهذا هو المعتبر في شبه العمود انه يضربه او يصيبه بما لا يقتل ولكنه يترتب على ذلك القتل فصار متعمدا الضرب لكن بما  
لا يقتل غالبا. هذا هو شبه العمود. هذه صفته. وعلى من يجب الدية - [00:45:30](#)  
فيه يعني الشيب العام وكذلك الغرة فيأتي في الاحاديث انها تجب على العاقلة. هذا وهذا كلها تجب على العاقلة هنا ايوة ذكر حديث  
المغيرة بن شعبة. ايوة. ضربت امرأة ضربتها بعمود الفسطاط وهي حبلى فقتلتها. فجعل رسول الله صلى الله عليه واله  
اله وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة. ايوه وغرة لما في بطنها. فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا  
استهل؟ فمثل ذلك يطالب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتزعم كسجع الاعراض؟ فجعل عليهم الدية - [00:46:19](#)  
اي نعم. قال اخبرنا محمد بن قدامة. محمد بن قدامة الموسيقي وهو ثقة. نعم. اخرج. ابو داود والنساء. ابو داود والنسائي وابن  
ماجة عن جرير عن جرير بن عبد الحميد الظبي الكوفي ثقة اخرج في الستة المنصور عن ابراهيم عن عبيد ابن نبيلة عن المغيرة بن  
شعبة وقد - [00:46:41](#)  
وذكرهم قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيد ابن نضيلة عن المغيرة  
ابن شعبة رضي الله عنه ان ضربتين ضربت احدهما الاخرى بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه واله - [00:47:01](#)



وسلم بالدية على عصبة القاتلة وقضى لما في بطنها بضرة فقال الاعرابي تغربني من لا اكل ولا شرب ولا حفظتها فمثل ذلك يصل فقال سجع كسجع الجاهلية وقضى لما في بطنها بغرة. كما ورد النسائي حديث ابي - [00:47:21](#)

طريقا اخرى وهو مثل ما تقدم بسند قال اخبرنا محمد ابن بشار محمد ابن بشار هو الملقب بندار ثقة اخرجته اصحابه في سنة وهو شيخ يوسف ستة عن عبدالرحمن عبدالرحمن بن مهدي البصري ستة وسفيان هو الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه - [00:47:41](#)

اخرجه اصحابه في ستة. منصور عن ابراهيم عن عبيد ابن الفضيلة عن المغيرة. وقد مر ذكرهم. قال اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال حدثنا يحيى بن ابي زائد اذا عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد ابن نزيمة عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه قال ضربت امرأة من بني لحيان - [00:48:01](#)

انتهى بعمود الفسطاط فقتلتها. وكان وكان بالمقتولة حمل. فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عقبة بالدية ولما في بطنها بغرة حديث المغيرة من شعبة اخرى وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا علي ابن سعيد ابن مسروق علي ابن سعيد ابن مسروق وهو صدوق اخرج حديثه ابو داود - [00:48:21](#)

الترمذي والنسائي. عن يحيى ابن ابي زائدة ثقة اخرجوا اصحابكم ستة. اسرائيل. اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق وهو ثقة اصحابكم ستة. المنصور عن ابراهيم عن عبيد عن المغيرة. قد مر ذكرهم. قال اخبرنا سويد بن مصر. قال اخبرنا عبد الله عن عن شعبة عن منصور - [00:48:46](#)

عن ابراهيم عن عبيد بن وضيلة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فرمت احدهما الاخرى بعمود فاسقطه فاختصما الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا كيف نجي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل - [00:49:06](#)

وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اسجع كشجع الاعراض؟ فقضى بالغرة على عاقلة المرأة امور بنسائي حديث المغيرة بطريقة اخرى وفيه ان التصريح بان الغرة انما هي على عاقلة على عاطلة المرأة - [00:49:26](#)

يعني دية المرأة ودية الغرة كلها على عاقلة المرأة. نعم قال اخبرنا سويد بن مصر سويدي بالنصر مروي في ثقة اخرجته الترمذي والنسائي عن عبد الله عن عبد الله فهو ابن المبارك المروزي ثقة اخرجته اصحاب الكتب الستة - [00:49:45](#)

اتفضل. المنصور عن ابراهيم عن عبيد عن المغيرة. وقد مر ذكرهم؟ قال اخبرنا محمود ابن ويلان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم عن عبيد ابن نزيمة عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان رجلا من - [00:50:04](#)

كان له امرأتان فرمت احدهما الاخرى بعمود الفسطاط فاسقطت فقبل رأيت من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل قال اسجع كندي الاعراب فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بضرة عبد او امة وجعلت على عاقلة المرأة ارسله - [00:50:24](#)

الاعمش حديث المغيرة بشعبة وهو مثل ما تقدم والاسناد محمود بن غيلان محمود بن خيلان المروي وبثقة رجح بها اصحاب الفتن لابي داود. عن ابي داود. عن ابي داود الطياري وهو سليمان ابن داود ثقة. اخرجته البخاري تعليقا ومسلم. واصحاب السنة - [00:50:44](#)

عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد عن المغيرة. وقد مر ذكرهم. قال اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا مصعب قال حدثنا داود عن الاعمش عن ابراهيم انه قال ضربت امرأة ضررتها بحجر وهي حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما في بطنها - [00:51:04](#)

غرة وجعل عقلها على على عصبتها فقالوا نورم من لا شرب ولا اكل ولا استهل فمثل ذلك يطل. فقال السجع هذه الاعراض هو ما اقول لكم. ما ورد النسائي في الحديث ولكنه مرسل عن ابراهيم النخعي وهو مثل - [00:51:24](#)

ما تقدم قال اخبرنا محمد ابن رافع محمد ابن رافع النيسابوري القصيري ثقة اخرجته اصحابك من السنة الا ابن ماجة. عن مصعب المصعب ابن المقدام وهو صدوق له اوهامه صدوق له اوهام اخرج حديثه مسلم والترمذي والنساء وابن ماجة - [00:51:44](#)

اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن داود عن داود ابن نصير وهو الفقه نعم اخرجته النسائي وحده عن الاعمى

عن الاعمى سليمان ابن مهران الكاfer للكوفي ثقة اخرج اصحابه ستة عن ابراهيم وعن ابراهيم وقد مر ذكره وهو من طريق الاعمش -  
[00:52:03](#)

عن ابراهيم اه مرسل قال اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا عمرو عن اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله  
عنهما انه قال كانت امرأتان - [00:52:23](#)

كان بينهما صخب فرمت احدهما الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها  
انها قد اسقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله - [00:52:36](#)

فهل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل؟ فقال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اتجعل تستدعي الجاهلية وكهانتها؟ ان للصليب مرة. قال  
ابن عباس كانت احدهما مليكة والاخرى ام غاطيم. كما ورد النسائي حديث ابن عباس رضي الله تعالى - [00:52:58](#)

عنهما وهو في الموضوع مثل ما تقدم الا ان فيه يعني ذكر تسمية المرأتين كانت امرأتان جارتان يعني معنى فرتان كان بينهما  
صخر اه لغطه وخصومه وارتفاع اصوات ايوه ورمت احدهما الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد نبت شعره - [00:53:18](#)

ميتا وماتت المرأة. غلام يعني قد نبت شعر رأسه. وهو ميت فقضى على العاقلة الدية القضاء على العاقلة في الدية ايوه فقال عمها  
انها قد اسقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو - [00:53:48](#)

انه كاذب. انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل. ايوه. قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اسجع كسجع الجاهلية وكهانتها؟  
ان في الصبي غرة قال ابن عباس كان كانت احدهما مليكة والاخرى ام غطيف. قال اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم. احمد بن -

[00:54:12](#)

الحكيم ثقة اخرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن عمرو وهو اه الاسباب  
عن اسباط ابن ابن نصر وهو صدوق كثير الخطأ ويغرب اخرج حزه - [00:54:38](#)

اخرج الامام مسلم البخاري تعليق المسلم واصحاب السنن الاربعة عن سمات ابن حرب وهو صدوق اخرج له البخاري تعليقا ومسلم  
السنن الاربعة والرواية عن عن حكمة هنا عن عكرمة عن عكرمة مولى ابن - [00:55:08](#)

ووثيقة اخرجها اصحاب عن ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد  
العبادة الاربعة من الصحابة الكرام واحد السبعة المعروفين بكافة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث ظعفه اللباني

ولعله من اجل اه - [00:55:28](#)

عن عكرمة ومن اجل ايضا رواية اسباط الذي هو كثير الخطأ. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد  
وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:55:48](#)